

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٤٩ / م و

مجلس الوزراء  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ / لعام ٢٠٠٥  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥  
وعلى المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.  
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٢١١٩ / تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢  
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية في جلستها رقم / ١١ / تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣  
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩

يقرر ما يلي:

- مادة (١): تلتزم بالتأمين جميع القطاعات التالية:
- ١- المؤسسات الصناعية والمصانع مهما كان نوعها.
  - ٢- الأفران والمخابز.
  - ٣- المشافي والمخابر والصيدليات ومراكز الأشعة.
  - ٤- دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعاهد والجامعات.
- مادة (٢): تكون إلزامية التأمين للقطاعات المحددة على البناء ومحتوياته وذلك بالقيم الفعلية لتلك المنشآت.
- تأمين الحريق بمفهومه الشامل لخطر الحريق والصاعقة والانفجار بمفهومه الموسع.
  - تأمين خطر الزلازل (من أخطار الطبيعة).
  - تأمين نتائج المسؤولية المدنية (مادية - جسدية) للقطاعات المحددة بالمادة / ١ / من هذا القرار نتيجة أي حادث، وبموجب أحكام القانون المدني السوري.
  - كما وتلتزم الجهات التعليمية، إضافة للتأمينات الواردة أعلاه، بالتأمين على طلابها ضد الحوادث الشخصية التي تقع لهم أثناء الدوام الرسمي لهذه الجهات وضمن حدود مسؤوليتها.
- مادة (٣): تقوم كافة الوزارات والجهات العامة التي تتبع لها الجهات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار بمتابعة تنفيذ القرار على مسؤوليتها.
- مادة (٤): تلتزم جميع جهات القطاع العام بإجراء التأمينات المشار إليها أعلاه، لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.
- مادة (٥): تصدر هيئة الإشراف على التأمين التعليمات التنفيذية لهذا القرار.
- مادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٦/٦/٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس محمد ناجي عطري

٥١١/١

١٨  
٤٢٢٥  
٢٠٠٩  
١٦/٦/٢٠٠٩

نسخة إلى...  
دمشق في ١٦/٦/٢٠٠٩  
مدير مكتب أمانة سر مجلس الوزراء